

ماتن عمدة الأحكام

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين ، أبي محمد

عبد الغني المقدسي إجماعياً على الحنبلي

ولد في سنة ٥٤١ هـ وتوفي في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول

سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

بتحقيق

محمد حامد الفيقي

الناشر

مكتبة الخانجي طرابلس

ضبطه وصححه

فقير عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

أدام الله عليه التوفيق لخدمة ونشر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

ورزقه الصديق والصبر ، وحسن الأسوة

برسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين : أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد
علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله
حده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث
الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
فأجبتُه إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه ، أو قرأه ، أو حفظه
أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في
جات النعيم . فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُ أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ . وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّن بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » .

٥ - وفي لفظ لمسلم « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ » .

٦ - وفي لفظ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ - ونسلم « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » .

٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه

رسلم قال « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

١٠ - ولسلم « أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ » .

١١ - وله في حديث عبد الله بن مفضل : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعًا . وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ » .

١٢ - وعن حُمران - مولى عثمان بن عفان - أنه « رأى عثمان

رضى الله عنه دعا بوضوء . فأفرغ على يديه من إنائه . فغسلهما ثلاث

مرات . ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر .

ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً . ثم مسح برأسه .

ثم غسل كتارجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ نحوه وضوئى هذا . وقال : من توضأ نحوه وضوئى هذا ثم صلى

ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه : غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

١٣ - وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال « شهدت عمرو

ابن أبى الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأكفأ على يديه من التور ، فغسل يديه ثلاثاً . ثم أدخل يديه في التور ، فمضمض واستنشق واستنثر - ثلاثاً - بثلاث غرفات . ثم أدخل يده في التور ، فغسل وجهه ثلاثاً . ثم أدخل يده ، فغسلهما مرتين إلى المرفقين . ثم أدخل يديه ، فمسح بهما رأسه ، فأقبل به وأدبر - مرة واحدة - ثم غسل رجله .

١٤ - وفي رواية « بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » .

١٥ - وفي رواية « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجنا له ماء في تور من صفر » التور : شبه الطست .

١٦ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله »

١٧ - وعن نعيم المجمر عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

١٨ - وفي لفظ آخر « رأيت أبا هريرة يتوضأ . فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين . ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمي يدعون

يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَجْجَلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

١٩ - وفي لفظ لمسلم : سمعت خلیلی صلی الله علیه وسلم یقول « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل الخلاء قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبَاثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٢١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا . وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .
قال أبو أيوب « فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحو السكبة ، فننحرفُ عنها ، ونستغفرُ الله عز وجل » .

٢٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مُستقبلَ الشَّامِ ، مُستدبرَ السكبة » .

٢٣ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخِلَاءَ ، فَأَحِلُّ أَنَا وَغُلَامٌ مَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةٌ ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » .

وَالْعَنْزَةُ : الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ . وَالْإِدَاوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدِ .

٢٤ — وعن أبي قتادة - الحارث بن ربعي - الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا يُعْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» .

٢٥ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَفَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً . فقالوا : يارسول الله ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِينَا» .

باب السواك

٢٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

٢٧ — وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» .

٢٨ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَتُّ بِهِ . فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْرَهُ . فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ

وَطَيْبَتُهُ . ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاسْتَنْتَ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْتَ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ . فَمَا عَدَا أَنْ
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ :
فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي
وَذَاقِنَتِي . »

٢٩ - وفي لفظ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ
السَّوَاكَ . فَقُلْتُ : أَخْذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ . »
هذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

٣٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ - قَالَ : وَطَرَفَ
السَّوَاكَ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعْ أَعْ ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ . كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ »
باب المسح على الخفين

٣١ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ . فَقَالَ : دَعُهُمَا ،
فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . »

٣٢ - وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال « كُنْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ « مُخْتَصِرًا .
باب في المذي وغيره

٣٣ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « كُنْتُ رَجُلًا

مَذَاهٍ . فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي - فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فِسْأَلَهُ . فَقَالَ : يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

٣٤ - وللبخارى « اغسِلْ ذِكْرَكَ وَتَوَضَّأُ » .

٣٥ - ولمسلم « تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرَجَكَ » .

٣٦ - وعن عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا » .

٣٧ - وعن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيَّةِ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ . فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ بِمَاءِ ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٣٨ - وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي . فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » .

٣٩ - ولمسلم : « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٤٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « جاء أعرابيُّ

فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ . فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَفَهَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ » .

٤١ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْحِطَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ » .
باب الغسل من الجنابة

٤٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنُبٌ . قَالَ : فَأَمُحَسَّتْ مِنْهُ ، فَذَهَبَتْ فَأَغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا . فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - فِي رِوَايَةٍ : الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ » .

٤٣ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : غَسَلَ يَدَيْهِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ . ثُمَّ يُحَلِّلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ : أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا » .

٤٤ — وعن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ . ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ

تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ . وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ .
ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ
يُرِدْهَا . فَجَمَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ . » .

٤٥ - وعن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ » .

٤٦ - وعن أم سلمة رضى الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه
وسلم - قالت « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ،
فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ » .

٤٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ
مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بَقِيَ
الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ » .

٤٨ - وفي لفظ لمسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَأَ ، فَيُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا : فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ » .

٥٠ - وفي لفظ لمسلم « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ » .

٥١ - وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم « أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ » .

٥٢ - وفي لفظ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا » .

قال رضي الله عنه : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ « مَا يَكْفِينِي » هُوَ الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ .

باب التيمم

٥٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ . فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

٥٤ - وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ . فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ » .

الأرضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ
وَوَجْهَهُ .

٥٥ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .
فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ . وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ . وَلَمْ
تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً . »

باب الحيض

٥٦ - عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ
سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ،
أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ
قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي . »

٥٧ - وفي رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي . »

٥٨ - وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ
سَبْعَ سِنِينَ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا
أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . »

٥٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كَلَانَا جُنْبٌ . وَكَانَ
يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ . فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . »

٦٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . »

٦١ - وعن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي
أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ . وَلَا نُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . »

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٦٢ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال :
حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه - قال « سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قلتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال :
بِرِّ الْأَوْلَادِينَ . قلتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قال : حَدَّثَنِي
بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي . »

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لقد كان رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الفَجْرَ . فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتُ
بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ . مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . »

٦٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان النبي
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ : بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ : وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ،
وَالْمَغْرِبَ : إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْمِشَاءَ : أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا . إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا :
عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا : آخِرًا . وَالصُّبْحَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي بِهَا بِلْسَانِهِ . »

الهجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

٦٥ - وعن أبي المنهال - سيّار بن سلامة - قال « دَخَلْتُ أَنَا

وَأَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْمُهْجِرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ . وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ .

٦٦ - وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

٦٧ - وفي لفظ لمسلم « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

٦٨ - وله عن عبد الله بن مسعود قال « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

٦٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُثْمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ . نَخْرَجَ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ :
لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ
السَّاعَةَ .

٧٠ - وعن عائشة رضی الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .
٧١ - وعن ابن عمر نحوه .

٧٢ - ولمسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ
الْأَخْبَانِ » .

٧٣ - وعن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال « شَهِدَ
عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاؤُهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي الباب عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص
وأبي هريرة ، وسمره بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت

ومعاذ بن عَفْرَاءَ ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن عَبْسَةَ السُّلَمي ، وعائشة رضى الله عنهم ، والصَّنابِجِيّ ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُمَا . قَالَ : فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . وَتَوَضَّأْنَا لَهَا . فَصَلَّى الْعَصْرَ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٧٦ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا . وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ

الملائكة تُصَلِّي عَلَيْهِ ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ .

٧٨ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ ، فَتُقَامَ . ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْظِلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ يُوتِرُهُمْ بِالنَّارِ » .

٧٩ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطَّ ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ ؟ » .

٨٠ — وفي لفظ لمسلم « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » .

٨٢ — وفي لفظ « فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : ففِي بَيْتِهِ » .

٨٣ - وفي لفظ للبخارى : أن ابن عمر قال : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ
الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا » .

٨٤ - وعن عائشة رضى الله عنها : قالت « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَمَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي
الْفَجْرِ » .

٨٥ - وفي لفظ لمسلم « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

باب الأذان

٨٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أَمَرَ بِلَالٌ : أَنْ
يَشْفَعُ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » .

٨٧ - وعن أبي جُحَيْفَةَ - وهب بن عبد الله الشَّوْائِي - قال
« أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ -
قال : نَخْرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ . قال : نَخْرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، حَتَّى كَانَتْنِي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقَيْهِ ،
قال : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قال : فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَأَهْ هُهْنَا وَهُهْنَا ، يَقُولُ -
يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ
عِزَّةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى
رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

٨٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ . فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٨٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

باب استقبال القبلة

٩٠ — عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُوجِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

٩١ — وفي رواية « كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » .

٩٢ — ولمسلم « غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » .

٩٣ — وللبخارى « إِلَّا الْفَرَايضَ » .

٩٤ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .

٩٥ — وعن أنس بن سيرين قال « اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيَ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ . — يعنى عن يسار القبلة — فقلت : رَأَيْتُكَ تُصَلِّيَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فقال : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ »

باب الصفوف

٩٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٧ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٨ - ولمسلم « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَّ قَدَّ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ . فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٩ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالِسٍ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

١٠٠ - ولمسلم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا » .

اليتم : هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة .

١٠١ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

باب الإمامة

١٠٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ - صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

١٠٣ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

١٠٤ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ . فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

١٠٥ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِيْنَ حَمْدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ . »

١٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

١٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ . »

١٠٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . قَالَ : فَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ . »

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكَوَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

١١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ : لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَحْتَمِ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » .

١١١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : رَفَعُهُمَا كَذَلِكَ ،
وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
السُّجُودِ .

١١٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى
الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ
الْقَدَمَيْنِ » .

١١٣ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ : يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرُكِعُ . ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ . ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَهْوِي . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا .
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » .

١١٤ — وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ
ابْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٥ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَارَكَعْتُهُ ، فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدَتْهُ ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدَتْهُ . فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ النَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

١١٦ - وفي رواية البخارى «مَآخِلَ الْقِيَامِ وَالْقُمُودِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

١١٧ - وعن ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ » .

١١٨ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً : مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١١٩ - وعن أبى قلابه - عبد الله بن زيد - الجرمى البصرى قال «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا . فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ

وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا . وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ »
أراد بشيخهم : أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي - ويقال : أبو يزيد .
١٢٠ - وعن عبد الله بن مالك - ابن بُحينة^(١) - رضى الله عنه
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ » .

١٢١ - وعن أبي مسleme - سعيد بن يزيد - قال « سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَعْلِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ »
١٢٢ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَمَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » .

١٢٣ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٢٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

(١) بحينة هي أمه . وأبوه مالك .

عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا . وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . »

باب القراءة في الصلاة

- ١٢٥ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
- ١٢٦ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين . يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخيرتين بأتم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الضحى ، ويقصر في الثانية » .
- ١٢٧ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » .
- ١٢٨ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان في سفر . فصلَّى العِشاءَ الآخرةَ ، فقرأَ في إحدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٩ - وعن عائشة رضی الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ . فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِقَوْلِ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . فَمَا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهُ تَعَالَى يُحِبُّهُ . »

١٣٠ - وعن جابر رضی الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِذٍ « فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَيْكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ »

باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

١٣١ - عن أنس بن مالك رضی الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

١٣٢ - وفي رواية « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . »

١٣٣ - ولمسلم « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

باب سجود السهو

١٣٤ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يَقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنَبِّئْتُ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . »

العشِيُّ : مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤٠ : ٥٥)

وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ .

١٣٥ — وعن عبد الله بن بُمَيْتَةَ - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ . فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ »

باب المرور بين يدي المصلي

١٣٦ — عن أبي جُهَيْمٍ - عبد الله بن الحارث بن الصَّمَّة - الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؟ لَكَانَ : أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أبو النضر^(١) : لأدرى ؟ قال « أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة »

١٣٧ — وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٣٨ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِنَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ - فَرَرْتُ بَيْنَ

(١) هو هاشم بن القاسم اللبي . كان مفخرة أهل بغداد . مات سنة ٢٠٧

يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ . فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

١٣٩ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ

يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي ، فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي . وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . »

باب جامع

١٤٠ — عن أبي قتادة - الحارث بن ربیع - الأنصارى ، رضى الله

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . »

١٤١ — وعن زيد بن أرقم قال « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ،

يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : (٢ : ٢٣٨) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمْرُنَا بِالشُّكُوتِ ، وَنَهِينَا عَنِ الْكَلَامِ »

١٤٢ — وعن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضى الله عنهم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ . »

١٤٣ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى (٢٠ : ١٤) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) . »

١٤٤ — ولمسلم « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

١٤٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

١٤٦ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَنَّةَهُ مِنَ الْأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

١٤٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى حَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٤٨ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَعْتَمِدْ فِي بَيْتِهِ . وَأَتَى بِقِدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلُّ . فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

١٤٩ — وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ

البَصَلِ، أَوْ الثُّومِ، أَوْ الْكُرَاتِ. فَلَا يُقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ (١) .

باب التشهد

١٥٠ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

١٥١ — وفي لفظ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذِكْرُهُ. وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

١٥٢ — وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « لَقَيْتَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا: كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » .

(١) وفي رواية « مما يتأذى منه الإنسان » .

١٥٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا في صلاته : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٥٤ - وفي لفظ لمسلم « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

١٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١٥٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

١٥٧ - وفي لفظ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

باب الوتر

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « سَأَلَ رَجُلٌ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟
قال : مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ : صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ
لَهُ مَا صَلَّى . وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ
١٥٩ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ
أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ .
فَاتَّهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » .

١٦٠ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ
بِحَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

باب الذكر عقب الصلاة

١٦١ - عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما « أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ
بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قال ابن عباس « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ »
١٦٢ - وفي لفظ « مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ » .

١٦٣ - وعن وَرَّادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمَّلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ
ابْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

الْمَلِكَ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ
وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

ثم وفدتُ بعد ذلك على معاوية فسمعتَه يأمر الناس بذلك .

١٦٤ - وفي لفظ « كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ،

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ،
وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

١٦٥ - وعن سُمَيٍّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام - عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ
فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ ^(١) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟
قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ

وَلَا تَتَصَدَّقُ . وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ

بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟

قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبْرًا

كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي رواية « المسلمين » .

وسلم . فقالوا : يا رسول الله ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا قَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

قال سُمِّيَ : فحدثتُ بعضَ أهلى بهذا الحديث . فقال : وَهَمَّتْ ، إِنَّمَا قال « تَسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

فرجعتُ إلى أبي صالح ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : قل « اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

١٦٦ - وعن عائشة رضی الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَاقًا عَنْ صَلَاتِي » .

الخميصة : كساء مُرَبَّعٌ له أعلام ، والأنبجانية : كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ . وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ » .

باب قصر الصلاة في السفر

١٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال « صَحِبْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ كَذَلِكَ .

باب الجمعة

١٦٩ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٧٠ - وعن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ . يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِحُلُوسٍ »

١٧١ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جاء رجلٌ
والنبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ
يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » .
وفي رواية « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

١٧٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَنْتَ » .

١٧٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلًا
تَمَارَوْا فِي مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَىِّ عُوْدٍ هُوَ ؟ فَقَالَ
سهل : مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ
عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِئْبَرِ . ثُمَّ رَكَعَ ، فَنَزَلَ
الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِئْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ

صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا
لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي . » .

١٧٤ — وفي لفظ « فصلى وهو عليهما ، ثم كبر عليها . ثم رَكَعَ
وَهُوَ عَلَيْهَا . ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى . » .

١٧٥ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى :
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
بَقْرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . » .

١٧٦ — وعن سلمة بن الأكوع — وكان من أصحاب الشجرة —
رضي الله عنه قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ بِهِ . » .

١٧٧ — وفي لفظ « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ النَّبِيَّ . » .

١٧٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْمَ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةَ
وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) . » .

باب العيدين

١٧٩ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

١٨٠ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خَطَبَنَا النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

١٨١ — وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضى الله عنه قال « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

١٨٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى .
وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ؛ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ
فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُنَّ
أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ .
فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ،
وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ : يُلْقِينَ فِي
ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ . »

١٨٣ - وعن أم عطية - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
« أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ
الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَفْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمَسْلَمِينَ »
١٨٤ - وفي لفظ « كُنَّا نُؤْمَرُ : أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ
الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا ، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْخَيْضَ ، فَيُكَبِّرُونَ بِكَبِيرِهِمْ .
وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ . يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ . »

باب صلاة الكسوف

١٨٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا ينادي : الصَّلَاةُ
جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . »

١٨٦ - وعن أبي مسعود - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ

رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَإِنَّهُمَا
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا
فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمَا » .

١٨٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ — وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ — ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ — وَهُوَ
دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا
رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَنَصَّدُّوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ : مَنْ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ ، أَوْ يَزِي أُمَّتَهُ
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا . وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا » .

١٨٨ — وفي لفظ « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ »

١٨٩ — وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « خَسَفَتِ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ فَرِعًا ، يَخْشَى أَنْ

تَكُونُ السَّاعَةُ . حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي
يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ بَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ . »

باب صلاة الاستسقاء

١٩٠ — عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه قال
« خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو
وَحَوْلَ رِدَائِهِ . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .
وفي لفظ « آتَى الْمَصَلَّى » .

١٩١ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْتَقَطَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ
يُعِينُنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي
السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ . وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ يَبْتِ وَلَا دَارٍ .
قَالَ : فَطَلَمَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ
انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ امْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ :

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْتَقَطَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُعْسِكُنَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ : فَأَقْلَمْتُ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .
قال شريك : فسألت أنس بن مالك « أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري . »

قال المصنف رحمه الله « الظراب » الجبال الصغار . و« الآكام » جمع أكمة ، وهي أعلى من الراية ، ودون الهضبة . و« دار القضاء » دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه .

باب صلاة الخوف

١٩٢ — عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ . فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً » .

١٩٣ — وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف

« أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » .

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ سَهْلُ ابْنِ أَبِي حَشْمَةَ .

١٩٤ — وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ

الذی یلبیه : انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ بِالشُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قال جابر « كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم » ذكره مسلم بتمامه .

١٩٥ — وذكر البخاري طرفاً منه « وأنه صلى صلاة الخوف مع

النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرِّقَاعِ .

باب الجنائز

١٩٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نعى النبي صلى الله

عليه وسلم النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

١٩٧ — وعن جابر رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ . فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّلَاثِ .

١٩٨ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٩٩ — وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ . لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

٢٠٠ — وعن أم عطية الأنصارية قالت « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ تُوفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ . فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ،

أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنَ

فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنَنِي . فَلَمَّا
فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ . فَقَالَ : أَشْرَبْنَاهَا إِيَّاهُ « يَعْنِي إِزَارَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ « أَوْ سَبْعًا ، وَقَالَ : ائْبِدْ أُنْ بِيَامِنَهَا ، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ
مِنْهَا ، وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

٣٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ
وَاقِفٌ بِعِرْفَةٍ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَوَقَصَتْهُ ^(١) - أَوْ قَالَ : فَأَقْمَصَتْهُ -

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّوهُ فِي
ثَوْبَيْنِ . وَلَا تُخَنَّطُوهُ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلبِّيًّا » .

٢٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » .

قال المصنف : الوقص : كسر العنق .

٢٠٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا » .

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةٌ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ،
وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٢٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّىتُ وَرَاءَ

(١) فِي رِوَايَةٍ « فَوَقَصَ » بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ . وَفِي أُخْرَى « فَأَقْمَصَتْهُ » وَفِي

أُخْرَى « فَأَقْمَصَتْهُ » وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَالشُّكُّ مِنَ الرَّوَايِ .

النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها . فقَامَ وَسَطَهَا .
٢٠٦ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري رضى الله
عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ
وَالشَّاقَّةِ » .

قال المصنف : الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

٢٠٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لما اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ
يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةَ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتْهَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ -
فَذَكَرَتْهَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وسلم
وَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا
ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

٢٠٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم - فى مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - « لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى :
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنه
خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » .

٢٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ،
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

٢١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا . فَلَهُ قِيرَاطٌ ،
وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ . فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ :
مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

٢١١ - ولمسلم « أَصْفَرُهُمَا : مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

كتاب الزكاة

٢١٢ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ
« إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ
فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ
فِيَابِكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ » .

٢١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .
وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »
٢١٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

٢١٥ — وفي لفظ « إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

٢١٦ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

الجُبَار : الهدر الذى لا شىء فيه . والعجماء : الدابة .

٢١٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ؟ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَى وَمِثْلِهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوءُ أَبِيهِ ؟ » .

٢١٨ — وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه

قال « لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةٌ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ — كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْنٌ - قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقَلْتُمْ : جِئْنَا بِكَذَا وَكَذَا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ . »

باب صدقة الفطر

- ٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى ، والحرّ والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع من ررّ على الصغير والكبير . »
- ٢٢٠ - وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى »
- ٢٢١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كنا نعطيها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء . قال : أرى مدياً من هذه يعدل مدين . قال أبو سعيد : أمّا أنا فلا أزال أخرجُه كما كنتُ أخرجُه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

كتاب الصيام

٢٢٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

٢٢٣ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

٢٢٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

٢٢٥ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » . قال أنس « قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسَّحُورِ؟ قال : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

٢٢٦ - وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « يَبْنِمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ كُنْتُ . فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ . - وفي رواية : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فقال : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ يَبْتَئُونَ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .
الْحَرَّةُ : الأَرْضُ تَرْكَبُهَا حَجَارَةٌ سَوْدٌ .

باب الصوم في السفر وغيره

٢٢٩ - عن عائشة رضى الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - . قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ » .
٢٣٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نُسَافِرُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . » .

٢٣١ — وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ . » .

٢٣٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ . » .

٢٣٣ — وفي لفظ لمسلم « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » .

٢٣٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَمِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَمُوا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ . » .

٢٣٥ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . » .

٢٣٦ — وعن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قال « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » وأخرجه أبو داود وقال : هذا في النذر خاصة . وهو قول أحمد بن حنبل .

٢٣٧ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، إنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . »

٢٣٨ — وفي رواية « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قال : أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قال : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ . »

٢٣٩ — وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَزَالُ النَّاسُ بُخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَجُوا السَّحُورَ » .

٢٤٠ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٢٤١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ تَوَاصِلُ ؟ »

قال: إِنْ لَسْتُ كَيْتَبِكُمْ، إِنْ أُطِمْتُ وَأُسْقِيَ

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

٢٤٢ - ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « فَأَيْكُمُ

أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ: فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ » .

باب أفضل الصيام وغيره

٢٤٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال

« أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ

وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ الَّذِي

قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ:

فإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَتَمَّ وَنَمَّ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ:

إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ:

إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ

صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ

أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

وفي رواية: قال « لِأَصُومَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -

شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

٢٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ

دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفِطِرُ يَوْمًا.

٢٤٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ».

٢٤٦ — وعن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله « أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ».

وزاد مسلم « ورب الكعبة ».

٢٤٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده ».

٢٤٨ — وعن أبي عبيدة مولى ابن أزره - واسمه سعد بن عبيد - قال « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر: تأكلون من نسككم ».

٢٤٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: النحر، والفطر. وعن اشتغال الصماء، وأن يحتجى الرجل في ثوب واحد. وعن الصلاة بعد الصبح والعصر » أخرجه مسلم تمامه. وأخرج البخاري الصوم فقط.

٢٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

باب ليلة القدر

٢٥١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام ، في السبع الأواخر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر . فمن كان منكم متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر » .

٢٥٢ - وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » .

٢٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان . فاعتكف عاماً ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر . فقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها . وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها . فالتمسوها في العشر الأواخر . والتمسوها في كل وتر . قال : فمطرت السماء تلك الليلة . وكان المسجد على عريش ، فوكتف المسجد . فأبصرت عيناى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

باب الاعتكاف

٢٥٤ - عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . »

٢٥٥ - وفي لفظ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . »

٢٥٦ - وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ . »

٢٥٧ - وفي رواية « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . »

٢٥٨ - وفي رواية : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ . »

٢٥٩ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . »
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ « يَوْمًا » وَلَا « لَيْلَةً » .

٢٦٠ - وعن صفية بنت حيي رضى الله عنها قالت « كَانَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا
فَحَدَّثْتُهُ . ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْتَقِلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ . فَقَالَ : عَلَيَّ رِسْلُكُمْ . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ ،
فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ أَشْرًا ، أَوْ قَالَ : شَيْئًا »
٢٦١ - وفي رواية « أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ
تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ » ثُمَّ ذَكَرَهُ بِعَمَلِهِ .

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ :
الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : هُنَّ
لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ .
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .
٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قال « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ بَجْدٍ : مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلْمَمِ »

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » .

٢٦٥ — وللبخاري « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ » .

٢٦٦ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُحْطَبُ بِعِرْفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ ، لِلْمُحْرَمِ » .

٢٦٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ »

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » .

٢٦٨ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ : أنْ تُسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .
٢٦٩ - وفي لفظ للخيارى « لا تُسافرُ يوماً - ولا ليلةً - إلاَّ مع ذِي مَحْرَمٍ » .

باب الفدية

٢٧٠ - عن عبد الله بن معقل قال « جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ! حُمِلْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَيَّ وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » .

٢٧١ - وفي رواية « فَأَمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

باب حرمة مكة

٢٧٢ - عن أبي شريح - خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - رضی الله عنه : أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وهو يبعثُ البعوث إلى مكة - « ائذني لي ، أيها الأمير : أنْ أَحَدَّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَادَ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ

حَرَمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ .
فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا
يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ
لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ .
فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ :
قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شَرِيحٍ . إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ،
وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخَبْرَةٍ « (١) .

٢٧٣ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - « لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وقال يوم فتح مكة « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ
فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ -
فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ
صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ . فَقَالَ

(١) الخربة : بالخاء المعجمة والراء المهملة - مفتوحتين - قيل : الخيانة ،

وقيل : البلية ، وقيل : التهمة . وأصلها في سرقة الإبل . قال الشاعر :

* والخارب اللص يحب الخاربا *

العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لتبينهم ويوتهم . فقال : إلا الإذخر .

والقين : الحداد .

باب ما يجوز قتله

٢٧٤ — عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب كُهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب ، والحداة ، والقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

٢٧٥ — ولمسلم « يقتل خمس فواسق في الحل والحرم » .

باب دخول مكة وغيره

٢٧٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزعته جاءه رجل . فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه » .

٢٧٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء ، من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى » .

٢٧٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان ابن طلحة . فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحو الباب كنت أول من

وَلَجَّ . فَلَقِيَتْ بِلَالًا ، فَسَأَلَتْهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . » .

٢٧٩ — وعن عمر رضى الله عنه « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . » .

٢٨٠ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قَدِمَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ
يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . وَلَمْ
يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ . » .

٢٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ
الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ : يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ . » .

٢٨٢ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « طَافَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِّمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ . » .

٢٨٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِّمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . » .

باب التمتع

٢٨٤ — عن أبي جرة - نصر بن عمران الضبعي - قال « سَأَلْتُ

ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألتُهُ عن الهدى؟ فقال: فيه جزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شركٌ في ديم. قال: وكان أناساً كرهوها. فممتُ، فرأيتُ في المنام: كأنَّ إنساناً يُنادي: حجٌّ مبرورٌ، ومُتعةٌ مُتقبلةٌ. فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدثتُهُ. فقال: اللهُ أكبرُ، سنةٌ أبي القاسمِ صلى اللهُ عليه وسلم.»

٢٨٥ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «تمتع رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى، فساقَ معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فأهَلَ بالعمرةِ. ثمَّ أهَلَ بالحجِّ. فتمتعَ الناسُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فأهَلَ بالعمرةِ إلى الحجِّ. فكانَ من الناسِ مَنْ أهدى، فساقَ الهدى من ذى الحليفة. ومنهم من لم يهد. فلما قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مكة، قال للناس: مَنْ كانَ منكم قد أهدى فإنه لا يحلُّ من شئٍ حرمَ منه حتى يقضى حجُّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطفِ بالبيتِ وبالصفاءِ والمرورةِ، وليتصرَّ وليحللِ، ثمَّ ليهلِّ بالحجِّ وليهد. فمن لم يجدْ هدياً فليضمَّ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله. فطافَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حينَ قدمَ مكة، واستلمَ الركنَ أوَّلَ شئٍ، ثمَّ خبَّ ثلاثةَ أشواطٍ من السَّبْعِ، ومشى أربعةً، ورَكَعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ رَكَعتينِ. ثمَّ انصرفَ، فأتى الصفَا، فطافَ بينَ الصفَا والمرورةِ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ
هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ
مِنْهُ . وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ
الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .» .

٢٨٦ - وعن حفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها
قالت « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ
مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ
حَتَّى أَنْحَرَ » .

٢٨٧ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال « أَنْزَلَتْ
آيَةُ الْمُتَمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ رَجُلٌ
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » .

قال البخارى : يقال : إنه عمر .

٢٨٨ - ولمسلم « نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَّةِ - يَعْنِي مُتَمَّةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَ نَابِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تُنَسِّخُ آيَةَ مُتَمَّةِ الْحَجِّ .
وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ » وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

باب الهدى

٢٨٩ - عن عائشة رضى الله عنها قالت « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي . ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَدْتُهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا -

ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا .

٢٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا » .

٢٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : أَرَا كِبَهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ قَالَ : أَرَا كِبَهَا ، فَرَأَيْتُهُ رَا كِبَهَا ، يُسَائِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢٩٢ - وفي لفظ « قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ : أَرَا كِبَهَا ، وَيَلِكَ ، أَوْ وَيَمْحَكَ » .

٢٩٣ - وعن علي بن طالب رضي الله عنه قال « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »

٢٩٤ - وعن زياد بن جبير قال « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا . فَقَالَ : ابْتَعْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

باب الغسل للمحرم

٢٩٥ - عن عبد الله بن حنين « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمُسَوْرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمُسَوْرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ :

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ^(١) وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ :
مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ،
ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ
رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

٢٩٦ - وفي رواية « فقال المسور لابن عباس : لا أماريك
بعدها أبداً » .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩٧ - عن جابر رضى الله عنه قال « أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ . وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ . وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَجْمَعُوا هَدْيَهُمْ . فَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ . فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى ، وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ :

(١) القرنان : العمودان اللذان تشد فيهما الحشبة التي تعلق عليها بكرة البئر .

مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ،
فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالنَّبِيِّتِ . فَلَمَّا طَهَّرَتْ
وَطَافَتْ بِالنَّبِيِّتِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ،
وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى
التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ » .

٢٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قَدِمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَعْلِنَاهَا عُمرَةً » .

٢٩٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ
الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ » .

٣٠٠ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال « سُئِلَ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ
حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ . فَإِذَا وَجَدَ نَجْوَةً نَصَّ » .
العنق : انبساط السير ، والنص : فوق ذلك .

٣٠١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ
رَجُلٌ : لِمَ أَشْعُرُ ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ ، وَلَا حَرْجَ . وَقَالَ

الْآخِرُ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِيَّ ؟ فَقَالَ : ارْمِ ، وَلَا حَرَجَ .
فَمَا سَأَلْتُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ .

٣٠٢ - وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . فَجَعَلَ
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

٣٠٣ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
وَالْمُقَصِّرِينَ . »

٣٠٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا حَائِضٌ . فَقَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : اخْرُجُوا . »

٣٠٥ - وفي لفظ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَقْرَى ، حَلْقَى ،
أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْقِرِي . »

٣٠٦ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أُمِرَ

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ» .

٣٠٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له » .

٣٠٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع ، ليكل واحدة منهما إقامة . ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما » .

باب المحرم يأكل من صيد حلال

٣٠٩ — عن أبي قتادة الأنصارى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً . فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم — فيهم أبو قتادة — وقال : خذوا ساحل البحر . حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر . فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة ، فلم يحرم . فبينما هم يسرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ففقر منها أتانا . فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنا كل من لحم صيد ، ونحن محرّمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، فأذركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكلوا ما بقي من لحمها » .

٣١٠ - وفي رواية « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ،
فَنَآوَلْتُهُ الْمَضِدَ . فَأَكَلَهَا » .

٣١١ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَهْدَى
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ -
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَمَا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا
حُرْمٌ » .

وفي لفظ مسلم « رَجُلٍ حِمَارٍ » .

وفي لفظ « شِقِّ حِمَارٍ » .

وفي لفظ « عَجَزَ حِمَارٍ » .

قال المصنف : وجه هذا الحديث : أنه ظنَّ أنه صَيِدٌ لِأَجَلِهِ ، والمحرم
لا يأكل ماصيد لِأَجَلِهِ .

كتاب البيوع

٣١٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قَالَ : فَإِنْ
خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

وما في معناه : حديث حكيم بن حزام وهو :

٣١٣ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي يَمِينِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنَهُمَا .

باب ما نهى الله عنه من البيوع

٣١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ . »

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ . وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَمِينِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . »

٣١٦ - وفي لفظ « وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا » .

٣١٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ . »

٣١٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

ومثل هذا حديث أنس ، وهو الذى إمدده :

٣١٩ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر ، أو تصفر . قال : أرأيت إذا منع الله الثمرة : بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » .

٣٢٠ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تثلثي الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لأبن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

٣٢١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة . وهى أن يبيع تمر خاطه ، إن كان نخلاً : بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا : أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا : أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله » .

٣٢٢ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، والمحاولة ، وعن المزبنة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .
المحاولة : بيع الحنطة فى سنبها بحنطة .

٣٢٣ - وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن
٣٢٤ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « ثمن الكلب خبيث . ومهر البغي خبيث .
وكسب الحجام خبيث » .

باب العرايا وغير ذلك

٣٢٥ - عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العريّة : أن يبيعها بخرصها » .
٣٢٦ - ولمسلم « بخرصها تمرًا ، يأكلونها رطبًا » .
٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة
أوسق » .

٣٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلاً قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا
أن يشترط المبتاع » .

٣٢٩ - ولمسلم « من ابتاع عبداً فإله للذي باعهُ ، إلا أن يشترط
المبتاع » .

٣٣٠ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .
وفي لفظ « حتى يقبضه » وعن ابن عباس مثله

٣٣١ - وعن جابر رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ . ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا مِنْهُ » جملوه : أى أذابوه .

باب السلم

٣٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

باب الشروط في البيع

٣٣٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت « جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ ، فَأَعْيَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ . وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ . فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لِهَمَّ الْوَلَاءِ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ
عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ سُرُوطًا لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ . مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فَهُوَ بَاطِلٌ ،
وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ . »

٣٣٤ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ
عَلَى جَمَلٍ لَهُ . فَأَعْيَى ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ
بِأَوْقِيَّةٍ . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَشْنَيْتُ حَمْلَانَهُ
إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغَتْ أُمَّتَهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي عَنْهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ ،
فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ
وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ . »

٣٣٥ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يُبَاعَ
الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ
طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنْأَاهَا . »

باب الربا والصرف

٣٣٦ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.»

٣٣٧ — وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . »

٣٣٨ — وفي لفظ « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . »

٣٣٩ — وفي لفظ « إِلَّا وَزَنًا بِوِزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ »

٣٤٠ — وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « جَاءَ بِلَالٌ

إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردى ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أَوْهَ ، أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ ، عَيْنُ الرَّبِّ . لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ : فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ . »

٣٤١ — وعن أبي المنهال قال « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ

ابن أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا . »

٣٤٢ — وعن أبي بكر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواه بسواه. وأمرنا: أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل، فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ. »

باب الرهن وغيره

٣٤٣ — عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعًا من حديدٍ. »

٣٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. »

٣٤٥ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم — أو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ — أَوْ إِنْسَانٍ — قَدْ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. »

٣٤٦ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « جعل — وفي لفظ: قضى — النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسَم. فإذا وقعت الحدودُ وصرفَتِ الطُّرُقُ فلا شفعة. »

٣٤٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « أصاب عمرُ

أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ
عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ
بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا
يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لِأَجْنَحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .
وَفِي لَفْظِ « غَيْرِ مُتَأْتَلٍ » .

٣٤٨ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ . وَظَنَنْتُ
أَنَّهُ يُبَيْعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ .
وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

٣٤٩ — وَفِي لَفْظِ « فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ
نَمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

٣٥٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

٣٥١ — وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَصَدَّقَ عَلَىَّ
أَبِي بِيَعُضِ مَالِهِ . فَقَالَتُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَاَنْطَلَقَ اَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيشْهدهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ . فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

٣٥٢ - وفي لفظ « قَالَ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى

جَوْرٍ » .

٣٥٣ - وفي لفظ « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » .

٣٥٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٥٥ - وعن رافع بن خديج قال « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا .

وَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ . وَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ . فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ : فَلَمْ يَنْهَنَا »

٣٥٦ - ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسَبِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالَ الْجُدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا . وَيَسْلَمُ

هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا . وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا . فَلِدِّكَ زَجَرَ عَنْهُ .
فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . »

قال المصنف « الماذاينات » الأنهار الكبار ، والجدول : نهر صغير

٣٥٧ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « قَضَى النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . »

٣٥٨ — وفي لفظ « مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي

أَعْطَاهَا . لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . »

٣٥٩ — وقال جابر « إِنَّمَا الْعُمَرَى — الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم — أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ

لَكَ مَا عَشْتِ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . »

٣٦٠ — وفي رواية لمسلم « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا

تُفْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتًا .

وَلِعَقِبِهِ . »

٣٦١ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ

أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ

أَكْتافِكُمْ . »

٣٦٢ — وعن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ : طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

باب اللقطة

٣٦٣ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال « سُئِلَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، أو الورق ؟ فقال :
اعرف وكأها وعفاصها ، ثم عرفها سنة . فإن لم تعرف فاستنقها
ولتكن وديعة عندك . فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه .
وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاءها
وسقاهها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يحدها ربها . وسأله عن
الشة ؟ فقال : خذها . فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

باب الوصايا وغير ذلك

٣٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « ماحق امرئ مسلم - له شيء يوصي فيه -
ببيت ليلة ، أو ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٣٦٥ - زاد مسلم « قال ابن عمر : فوالله ما مرت على ليلة منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي »

٣٦٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني - عام حجة الوداع - من وجع
اشتدّ بي . فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا

ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ :
فَالشَّطْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ
كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ
بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلِّفُ
بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا
أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ
وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

٣٦٧ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « لَوْ أَنَّ
النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

باب الفرائض

٣٦٨ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ
ذَكَرَ »

٣٦٩ — وفي رواية « أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

٣٧٠ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « قلت :
يا رسول الله ، أُنزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بَعَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا
عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ ، أَوْ دُورٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَ » .

٣٧١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ » .

٣٧٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ
ثَلَاثُ سُنَنِ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا ،
فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا
بِطَعَامٍ . فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَذِيمٍ مِنْ أَدِيمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ
عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ
بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ،
وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَاعُ الْوَلَاءِ لِمَنْ
أَعْتَقَ » .

كتاب النكاح

٣٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

٣٧٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّهُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. فَحَمَدَ اللَّهَ، وَآتَنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَسَكِنِي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ».

٣٧٥ — وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا ».

قال المصنف « التبتل » ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم : البتول

٣٧٦ — وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما أنها قالت « يارسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سفيان . فقال : أو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم . لست لك بمخلية . وأحب من شاركني في خير : أختي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لي . قالت : فإننا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ ! قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوَيْبَةُ ، مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ . فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

قَالَ عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا
فَارْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ
أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةٍ . قَالَ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلِقَ بَعْدَكُمْ
خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ مِنْ هَذِهِ بِمَتَاقِي ثُوَيْبَةَ .

« الحبية » بكسر الحاء المهملة : الحال .

٣٧٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

٣٧٨ — وعن عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ
الْفُرُوجَ » .

٣٧٩ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم : نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ
ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

٣٨٠ — وعن علي بن أبي طالب : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ مَلُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

٣٨١ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ
حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ »

٣٨٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « جَاءتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ . قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ » .

٣٨٣ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « مِنْ السُّنَّةِ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيْبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ » .
قال أبو قلابة : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨٤ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ — إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ — قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارِزِقَتَنَا . فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

٣٨٥ — وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم قال « إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوَ ؟ قَالَ : الْحُمُوُ الْمَوْتُ » .

ولسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال « سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ :
الْحُمُوُ . أَخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ : ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ »

باب الصداق

٣٨٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا » .

٣٨٧ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي
لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي
إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أُعْطِيْتَهَا
إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ :
الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٨٨ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهِيمٌ ؟ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.»

كتاب الطلاق

٣٨٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر. ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فذلك العدة، كما أمر الله عز وجل.»

٣٩٠ — وفي لفظ «حتى تحيض حيضةً مستقبلَةً، سوى حيضتها التي طلقها فيها.»

٣٩١ — وفي لفظ «فحسبت من طلاقها. وراجعها عبد الله، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.»

٣٩٢ — وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «أن أبا عمرو ابن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب. وفي رواية: طلقها ثلاثاً. فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله مالك عايننا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك عليه نفقة. وفي لفظ: ولا سكنى. فأمرها: أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتمدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده. فإذا حلت

فَأَذِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،
وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ :
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُغْلُوكُ ، لَا مَالَ لَهُ .
أُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَفَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : أُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .
فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَأَعْتَبْتُ بِهِ .

باب العدة

٣٩٣ - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ
سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا -
فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ وَضَعَتْ
حَمْلَهَا ، بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ .
فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -
فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَمَلِكٍ تَرْجِيهِ النَّسْكَاحَ . وَاللَّهِ مَا أَنْتِ
بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا
قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَى نَيْبَانِي حِينَ أُمْسَيْتُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالْتَّرْوِيحِ ، إِنْ بَدَأَ لِي .

قال ابن شهاب : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي دِمَاحٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَهْرُمُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٣٩٤ - وعن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنهما قالت « تُوفِّي

حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّمَا
صَنَعْتُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ،
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .
الْحَمِيمُ : الْقَرَابَةُ .

٣٩٥ - وعن أم عطية رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ :
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ .
وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : نُبْدَةً مِنْ
قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . »

العَصَبُ : ثياب من اليمين فيها يياض وسواد .
والنُبْدَةُ : الشيء اليسير . والقسطنط : العود ، أو نوع من الطيب
تُبَخَّرُ به النفساء . والأظفار : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه .
وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظفر .

٣٩٦ - وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِنْتِي تُؤْفَى عَنْهَا
زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَنُكِّحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا . ثُمَّ قَالَ :
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي

بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِّي عَنْهَا
زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا ، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا . وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا
حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةٍ - حَمَارٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ
بِهِ . فَقَلَمَّا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بِعُرَّةٍ فَتَرْمِي بِهَا .
ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .
الحَفْشُ : البيت الصغير الحفير . و « تفتض » تدلك به جسدها .

باب اللعان

٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ فُلَانَ ابْنَ
فُلَانٍ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ،
كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى
مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ . فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَلاءِ الآياتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (٢٤ : ٦ - ٩) وَالَّذِينَ
يُرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ . وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا
مَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ دَعَاها وَوَعَّظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .
فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ
أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ

٧ - من عمدة الأحكام

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
لِكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ - ثَلَاثًا .

٣٩٨ - وفي لفظ « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مَالِي ؟ قَالَ : لِأَمَالِكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ
فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا » .

٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما « أَنَّ رَجُلًا رَمَى
امْرَأَتَهُ ، وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرُهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَالِدِ
لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ » .

٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدْتُ غُلَامًا
أَسْوَدًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ إِبْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَأَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُحْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ
فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ .
قَالَ : وَهَذَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ » .

٤٠١ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا
ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظِرْ إِلَى شَبْهِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَارَسُولَ اللَّهِ . وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ ، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهٍ ، فَرَأَى شَبَّهًا
يَدِينَا بِمُتَبَّةٍ . فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاللِّعَاطِرِ
الْحُجْرُ . وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

٤٠٢ - وعن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورًا ، تبرق أسارير وجهه . فقال :
ألم ترني ؟ أن مجززًا نظرًا أنفًا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد . فقال :
إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . »

٤٠٣ - وفي لفظ « كان مجززًا قائفًا » .

٤٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال « ذكر
الغزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ولم يفعل أحدكم ذلك ؟
ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله
خالقها . »

٤٠٥ - وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال « كنا نغزل
والقرآن ينزل . لو كان شيئًا يذهب عنه ، لنهانا عنه القرآن . »

٤٠٦ - وعن أبي ذر رضی الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول « ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه -
إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، ولتبتوا مقعده من

النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ .

كذا عند مسلم ، وللبخارى نحوه . و « حار » بمعنى رجع .

كتاب الرضاع

٤٠٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ - « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »

٤٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

٤٠٩ - وعنها قالت « إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

قال عروة بن الزبير « فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

٤١٠ - وفي لفظ « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنُ لَهُ . فَقَالَ :

أَتَجْتَبِينِ مِنِّي ، وَأَنَا عَمُّكَ ؟ فقلت : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قال : أَرْضَعْتِكِ
امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أُخِي . قالت : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فقال : صَدَقَ أَفْلَحُ ، انْذِنِي لَهُ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ .
أَيِ افْتَقَرْتِ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ
الْأَمْرِ بِهِ .

٤١١ — وعنها رضى الله عنها قالت « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ . فقال : يا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قلت :
أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فقال : يا عَائِشَةُ ، انْظُرِي : مَنْ إِخْوَانُكَ ؟ فَإِنَّمَا
الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . »

٤١٢ — وعن عقبه بن الحارث رضى الله عنه « أَنَّهُ تَزَوَّجَ
أُمَّ مَحْبِي بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ ، فقالت : قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا .
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قال :
فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقال : وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ
أَرْضَعْتِكُمَا . »

٤١٣ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ،
تُنَادِي : يَا عَمُّ ، يَا عَمُّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ . فَأَخَذَ يَدَيْهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ :
دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ . فَاحْتَمَلَتْهَا . فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَجَعَفَرُ ، وَزَيْدٌ . فقال
عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا

تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أُخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهَا . وَقَالَ : انْخَالَةَ بِعِزَّةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَقَالَ لَزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا .

كتاب القصاص

٤١٤ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ - إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

٤١٥ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فِي الدَّمَاءِ » .

٤١٦ - وعن سهل بن أبي حنيفة رضى الله عنه قال « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا . فَاتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَبْرٌ ، كَبْرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ . فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : اتَّخَلَّفُونَ . وَتَسْتَحْقُونَ

دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كَفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

٤١٧ — وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ».

٤١٨ — وفي حديث سعيد بن عبيد «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ. فَوَادَهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

٤١٩ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه «أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَتْ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ. فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فَلَانَ، فَلَانَ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».

٤٢٠ — وللسلم والنسائي عن أنس «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٤٢١ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال «لما فتح الله تعالى على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مكة. قَتَلَتْ هَذِيلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ

والمؤمنين . وإنها لم تحل لأحدٍ كان قبلي . ولا تحل لأحدٍ بعدي .
وإنما أحلت لي ساعة من نهار . وإنها ساعتي هذه حرام . لا يعضد
شجرها ، ولا يَحْتَلَى خَلاها ، ولا يعضد شوكةا ، ولا تُلْتَقَطُ ساقطتها
إِلَّا لِلنَّسِئِ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقتَلَ ، وإِمَّا
أَنْ يَدِي . فقام رجلٌ من أهل اليمَنِ - يقال له أبو شاهٍ - فقال :
يا رسول الله ، اكتبوا لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا
لأبي شاهٍ . ثم قام العباس ، فقال : يا رسول الله ، إِيَّا الإِذْخِرَ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ
فِي يَوْتِنَا وَقُبُورِنَا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِيَّا الإِذْخِرَ »
٤٢٢ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ
فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فقال المغيرة بن شعبه : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً : عَبْدٌ ، أَوْ أَمِيَّةٌ . فقال : لَتَأْتِيَنَّ بِنِّ يَشْهَدُ مَعَكَ .
فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ » .

إملاص المرأة : أن تُلْقَى جَينِها مِيتًا .

٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ
مِنْ هُدَيْلٍ . فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا .
فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَنَّ دِيَةَ جَينِها غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيْدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى
عَاقِلَتِها ، وَوَرَثَها وَوَلَدَها وَمَنْ مَعَهُمْ . فقام حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيُّ ،
فقال : يا رسول الله ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ

وَلَا اسْتَهْلَ . فَبُذِلَ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

٤٢٤ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلاً عَضَّ
يدَ رجلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ . فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ أَذْهَبَ
لِأَدِيَةِ لَكَ » .

٤٢٥ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال :
حدثنا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا ، وَمَا نَحْشَى أَنْ
يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ
فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا . فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَأَرَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

كتاب الحدود

٤٢٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ
عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْقَاجِ . وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَاَنْطَلَقُوا . فَلَمَّا
صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ . فَجَاءَ الْخَبْرُ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ

بِهِمْ : فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنَهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله . أخرج الجماعة .

٤٢٧ — وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أنهما قالا « إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخضم الآخر ، وهو أققه منه : نعم . فأقض بيننا بكتاب الله . واثذن لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل . فقال : إن ابني كان عسفيًا على هذا ، فزني بامرأته ، وإنني أخبرت : أن علي ابني الرجم . فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم : فأخبروني : أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا : الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم : رد عليك ، وعلى ابنك : جلد مائة ، وتغريب عام . واغد يا أنيس — لرجل من أسلم — إلى امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها ، فعدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

المسيف : الأجير .

٤٢٨ — وعن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ، وزيد

ابن خالد قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ، ولم
تُحصن ؟ قال : إن زنت فأجلدوها . ثم إن زنت فأجلدوها . ثم إن
زنت فأجلدوها . ثم ييموها ، ولو بضيفٍ » .

قال ابن شهاب : ولا أدرى : أبعده الثالثة ، أو الرابعة ؟

والضيف : الحبل .

٤٢٩ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال « أتى رجلٌ من
المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - فناداهُ ،
فقال : يا رسول الله ، إني زنيتُ . فأعرضَ عنه . فتنحىَ بِلِقَاءِ وَجْهِهِ ،
فقال : يا رسول الله ، إني زنيتُ . فأعرضَ عنه ، حتى ثنى ذلكَ عليه
أربعَ مراتٍ . فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ : دعاهُ رسول الله ،
فقال : أباك جنونٌ ؟ قال : لا . قال : فهل أخصمتَ ؟ قال : نعم . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول :

٤٣٠ — « كنتُ فيمن رجمة . فرجمناه بالمصلّى . فلما أدلقتُهُ
الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه » .

الرجلُ : هو ماعز بن مالك . وروى قصته جابر بن سمرة ،
وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة بن الحصيَّب
الأسلمى .

٤٣١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدكروا له : أن امرأة منهم ورجلاً زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة ، في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ، ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها . فوضع أحدكم يده على آية الرجم . فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم . فقال : صدق يا محمد . فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجما . قال : فرأيت الرجل يحنأ على المرأة ، يقيها الحجارة . »

« يحنأ » ينحنى .

والرجل الذى وضع يده على آية الرجم : هو عبد الله بن سوريا .

٤٣٢ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أن رجلا - أو قال : امرءا - اطلع عليك بغير إذنك ، فحذفته بحصاة ، ففقت عينه : ما كان عليك جناح . »

باب حد السرقة

٤٣٣ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله

عليه وسلم قطع في حنن ، قيمته - وفي لفظ : منه - ثلاثة دراهم . »

٤٣٤ — وعن عائشة رضى الله عنها : أنها سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول « تقطع اليد في ربع دينار ، فصاعداً . »

٤٣٥ — وعنها « أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ،
فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ
يُجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ
فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَآيَمَ اللَّهُ ،
لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . »

٤٣٦ — وفي لفظ « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَمِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . »

باب حد الخمر

٤٣٧ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ . قَالَ :
وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ : ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . »

٤٣٨ — وعن أبي بريدة - هانئ بن نيار البلوي - رضى الله عنه :
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . »

كتاب الأيمان والندور

٤٣٩ - عن عبد الرحمن بن سُمرة رضى الله عنه قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ ، لَا تَسْأَلِ
الإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ : وَوَكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا
عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ : أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا . فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . »

٤٤٠ - وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
فَأَرِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا . وَتَحَلَّيْتُهَا . »

٤٤١ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . »

٤٤٢ - ولمسلم « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ . »

٤٤٣ - وفي رواية قال عمر « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . »

يعنى : حاكياً عن غيرى : أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

٤٤٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى

تِسْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقِيلَ

لَهُ : قُلْ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَلَمْ يَقُلْ . فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً
وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَوْ قَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ .
قوله « قيل له : قل إن شاء الله » يعني : قال له الملك .

٤٤٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا
مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ .
وَنَزَلَتْ (٣ : ٧٧) إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ » .

٤٤٦ - وعن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال « كَانَ يَنْبِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ . فَاخْتَضَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ :
إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » .

٤٤٧ - وعن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه « أَنَّهُ
بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِبًا

مُتَعَمِّدًا : فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

٤٤٨ - وفي رواية « وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ » .

٤٤٩ - وفي رواية « وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ ، لِيَتَكْتَرَّ بِهَا :
لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً » .

باب النذر

٤٥٠ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قلتُ

« يارسول الله ، إني كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -
وفي رواية : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ »

٤٥١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ،
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « نذرتُ أُخْتِي :

أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً . فَأَمَرْتَنِي : أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم . فَأَسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبِ » .

٤٥٣ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال « اسْتَفْتَيْتُ

سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ -
تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
فَأَقْضِهِ عَنْهَا » .

٤٥٤ — وعن كعب بن مالك رضى الله عنه قال « قلتُ :
يا رسول الله ، إن من تَوَبَّتِي : أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
رَسُولِهِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

باب القضاة

٤٥٥ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

٤٥٦ — وفي لفظ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

٤٥٧ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ
عُتْبَةَ — امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ — عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ :
يا رسول الله ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي
وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ
مِنْ جُنَاحٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذِي مِنْ مَالِهِ
بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » .

٤٥٨ — وعن أم سلمة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصِمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : أَلَا
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ . وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ
أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَنْحَسِبُ : أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ

بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرُهَا.»

٤٥٩ — وعن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكره رضى الله عنه

قال « كتب أبى - وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبى بكره، وهو قاضٍ بِسِجِسْتَانَ - لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ . »

٤٦٠ — وفي رواية « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبانُ »

٤٦١ — وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثلاثًا - ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مُتَكِنًا جَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . »

٤٦٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . »

كتاب الأطعمة

٤٦٣ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِضْيَاعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - « إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ . وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ . وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لَا يَعْلَمُونَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

٤٦٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أَتَقَجْنَا أَرْبَابًا بِعَمْرِ الظُّهْرَانِ . فَسَمَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا ، أَوْ خَذَهَا . فَقَبِلَهُ » .

« لَعَبُوا » تَعَبُوا وَأَعْمُوا .

٤٦٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ » .

٤٦٦ - وفي رواية « وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ » .

٤٦٧ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَلُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَذِنَ فِي مَلُومِ الْخَيْلِ » .

٤٦٨ - ولمسلم وحده قال « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ ، وَمُحْرَ الْوَحْشِ . وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيَّةِ » .

٤٦٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَكْفِفُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا » .

٤٧٠ - وعن أبي ثعلبة الْخُسَيْنِيِّ رضى الله عنه قال « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

٤٧١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « دَخَلْتُ - أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَئِمُّونَهُ . فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَبْتِئِمُّونَهُ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَلَمْ يَأْكُلْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ . فَأَأْكَلْتُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ » .

« المحنود » المشوى بالرضيف ، وهى الحجارة المحماة .

٤٧٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجُرَادَ » .

٤٧٣ - وعن زَهْدِمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجُرَيْمِيِّ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ شَبِيهِ بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ . فَتَلَكَأَ . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ » .

٤٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَأْكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

باب الصيد

٤٧٥ - عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفْنَا كُلُّ فِي آيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسَلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ : فَكُلْ » .

٤٧٦ - وعن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ

عَلَى، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتَ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتَ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ نَخْرَقَ: فَكُلَّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ: فَلَا تَأْكُلْهُ».

٤٧٧ — وحديث الشَّعْبِيِّ عن عدي نحوه، وفيه «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا: فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَسْكَبَ: فَادْكَرْ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرَكْتَهُ حَيًّا: فَادْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلَّهُ. فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .
وَفِيهِ «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟» .

٤٧٨ — وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا -

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانَ
قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ . وَكَانَ
صَاحِبَ حَرْثٍ » .

٤٧٩ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال « كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَابَ النَّاسَ
جُوعٌ . فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَاءً . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ
الْقَوْمِ . فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ . فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ . فَنَدَّ مِنْهَا
بِعَيْرٍ . فَطَلَبُوهُ . فَأَعْيَاهُمْ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ
مِنْهُمْ بِسَنَمٍ ، فَخَسَّهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ .
فَأَنذَرْتُكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا
لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكَلُوهُ . لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ . وَسَأُحَدِّثُكُمْ
عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا السِّنُّ : فَعِظْمٌ . وَأَمَّا الظَّفَرُ : فَمُدَى الْحَبْشَةِ » .

باب الأضاحي

٤٨٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَسَمَّى وَكَبَّرَ .
وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .
الأملح : الأغبر ، وهو الذى فيه بياض وسواد .

كتاب الأشربة

٤٨١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّ بَا » .

٤٨٢ - وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .
البتع : نبيذ العسل .

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ . فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ؟ » .

كتاب اللباس

٤٨٤ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

٤٨٥ - وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابَجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا . فَإِنَّهَا لُمْهَمٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .

٤٨٦ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يُضْرَبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بِمَيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ . لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ » .

٤٨٧ - وعنه قال « أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرْنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ - أَوْ عَنْ تَحْتَمٍ - بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ ، وَعَنْ الْقَسْيِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيْبَاجِ » .

٤٨٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم : اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فِيهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَزَعَّعَهُ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْمَلُ فِيهِ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٤٨٩ — وفي لفظ « جملة في يده اليمنى » .

٤٩٠ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبس الحرير ، إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه : السبابة ، والوسطى » .

٤٩١ — ولمسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس

الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع » .

كتاب الجهاد

٤٩٢ — عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى

إذا مالت الشمس قام فيهم . فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ .

وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ . فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَأَصْبِرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ

ظِلَالِ الشُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ،

وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ : اهْزِمِهِمْ ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

٤٩٣ — وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَالرَّوْحَةُ ، يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْعَدُوَّةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

٤٩٤ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدب الله - ولمسلم : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ . لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي . فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ : أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَمَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا ، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

٤٩٥ — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُسَكَّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْيِ ، اللَّوْنُ : لَوْنُ الدَّمِّ ، وَالرَّيْحُ : رِيحُ الْمِسْكِ » .

٤٩٦ — وعن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

٤٩٧ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٤٩٨ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ يَتَّةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ . قَالَهَا ثَلَاثًا » .

٤٩٩ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْقَتَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلْتُهُ . فَفَنَلَنِي سَلْبُهُ » .

٥٠٠ - وفي رواية « فقال : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فقالوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . فقال : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

٥٠١ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « بَمَثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ . فَخَرَجَتْ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا . فَبَلَّغْتُمُهَا نَا : اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا . وَتَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا » .

٥٠٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ . فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

٥٠٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن امرأةً وُجِدَتْ
في بعضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً . فَأَنكَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » .

٥٠٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ لُحَمَا . فَرَخَّصَ لُهُمَا فِي قَيْصِ الْحَرِيرِ . فَرَأَيْتُهُ
عَلَيْهِمَا » .

٥٠٥ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « كَانَتْ أَمْوَالُ
بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا آفَأَهُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ
المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم خَالِصًا . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ
سَنَةً . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٠٦ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « أَجْرَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .
وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ :
وَكَانَتْ فِيهِمْ أَجْرَى » .

قال سفيان : مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ،
وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ .

٥٠٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ . وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . » .

٥٠٨ - وعنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . » .

٥٠٩ - وعنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . » .

٥١٠ - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . » .

٥١١ - وعنه قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْمَلْيَا : فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . » .

كتاب العتق

٥١٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ

مَالٌ يَبْلُغُ مِثْلَ الْعَبْدِ : قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ . فَأَعْطَى شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ ،
وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٥١٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ : فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ،
غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ » .

باب بيع المدبر

٥١٤ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « دَبَّرَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ » .

٥١٥ - وفي لفظ « بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا
مِنَ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَن دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ » .

تم طبع كتاب عمدة الأحكام من صحيح أحاديث رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في مطبعة السنة الحمديّة ، في العشر الأخير من شهر رمضان سنة ١٣٧٥
من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت المراجعة - جهد الطاقة - على
عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة ، وعلى الأصلين : صحيح البخارى ، ومسلم .

والله المسدد والموفق للصواب . وهو المسؤول أن يحسن - من فضله ورحمته -
الخاتمة . وأن يجزل الأجر والثوبة . وصلى الله وسلم وبارك على إمام المهتدين وسيد
المتقين ، عبد الله ورسوله محمد وعلى آله أجمعين . وكتبه فقير عفو الله

محمد عبد النبي

الرئيس العام لجماعات أنصار السنة الحمديّة

الفهرس

باب ما يلبس المحرم من الثياب	٦٤	المقدمة	٣
باب الفدية	٦٥	كتاب الطهارة	٤
باب حرمة مكة	٦٥	باب دخول الخلاء	٧
باب ما يجوز قتله	٦٧	« السواك »	٨
باب دخول مكة وغيره	٦٧	« المسح على الخفين »	٩
باب التمتع	٦٨	« في المذى وغيره »	»
باب الهدى	٧٠	« الغسل من الجنابة »	١١
باب الغسل للمحرم	٧١	« التيمم »	١٣
باب فسخ الحج الى العمرة	٧٢	« اخيض »	١٤
باب المحرم يأكل من صيد حلال	٧٥	كتاب الصلاة	١٦
كتاب البيوع	٧٦	« باب المواقيت »	»
باب ما نهي الله عنه من البيوع	٧٧	« فضل صلاة الجماعة »	١٩
« المرابا وغير ذلك »	٧٩	« الأذان »	٢١
« السلم »	٨٠	« استقبال القبلة »	٢٢
« الشروط في البيع »	٨٠	« الصفوف »	٢٣
« الربا والصرف »	٨١	« الإمامة »	٢٤
« الزهمن وغيره »	٨٣	« صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم »	٢٦
« اللقطة »	٨٧	« وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود »	٢٩
« الرصايا وغير ذلك »	٨٧	« القراءة في الصلاة »	٣٠
« الفرائض »	٨٨	« ترك الجهر بالبسملة »	٣١
كتاب النكاح	٨٩	« سجود السهو »	٣٢
باب الصداق	٩٣	« المرور بين يدي المصلي »	٣٣
كتاب الطلاق	٩٤	« جامع »	٣٤
باب العدة	٩٥	« التشهد »	٣٦
« اللعان »	٩٧	« الوتر »	٣٧
كتاب الرضاع	١٠٠	« الذكر عقب الصلاة »	٣٨
كتاب القصاص	١٠٢	« الجمع بين الصلاتين في السفر »	٤٠
كتاب الحدود : القتل والزنا	١٠٥	« قصر الصلاة في السفر »	٤٠
باب حد السرقة	١٠٨	« الجمعة »	٤١
« حد الخمر »	١٠٩	« العيدين »	٤٣
كتاب الايمان والندور	١١٠	« صلاة الكسوف »	٤٤
باب النذر	١١٢	« صلاة الاستسقاء »	٤٦
« القضاء »	١١٣	« صلاة الخوف »	٤٧
كتاب الاطعمة	١١٥	« الجنائز »	٤٩
باب الصيد	١١٧	كتاب الزكاة	٥٢
« الاضاحي »	١١٩	باب صدقة الفطر	٥٤
كتاب الاشربة	١٢٠	كتاب الصيام	٥٥
« اللباس »	١٢١	باب الصوم في السفر وغيره	٥٦
« الجهاد »	١٢٢	باب أفضل الصيام وغيره	٥٩
« المعتق »	١٢٦	باب ليلة القدر	٦١
باب بيع المدبر	١٢٧	باب الاعتكاف	٦٢
		كتاب الحج : باب المواقيت	٦٣